

العكس فان فتح تقديم طاره على الوقت كوضوء راقية ثم يشبه طرادك
قدر وقت لا مكان تغدي به عليه اما الذي يدرك قدره في الصلاة
تلك من فعله وتغيره بما ذكرنا من قوله ولو كانت واجبة للتبديد
بطر لا يقدم من زيادتي **باب** بالنسبة بين سن على الكفاية **ان**
يتم **واقامة** مواظبة السلف والحلق تحكيم ما ذكره الصحاح ان
حضرت الصلاة فلو ذكركم اجدر **لرجل ولو منقذ** بالصلاة
لو كان بلغه ان غيره **مكتوبة ولو فائتة** لما امر بالمعروف الا في حينه
وغيره فله صلى الله عليه وسلم نام هو لا يصح ابعث الصبح حتى
طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فوضوا ثم ان يلال
بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكعب بن عمير صلى صلاة
الغداة بخلاف المذودة وصلاة الحنازة والنافلة **ومن لم** رفع
صوته باذان في غير صلاته به جماعة **ورهبوا** اذ
البحار يمدح على الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصكة **ان** ابا
سعيد الخدرية قاله ابا اراك حمله الغم والياوية فاذا كنت في غمك
او باذيتك فاذا بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ان لا يسمع منك
صوت المودع ولا انس ولا شئ الا شئ الله به يوم القيامة **سبح**
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايج سمعت ما قلته لك بخطابي في كتابه
الامام والمورد في الغرالي واورده باللفظ المذكور **لا** ابي ارك
سند لا على ان المذود بكونه فاذا المذود اسم نفسه خلا ان العلم

هذا الحديث يدل على ان الصلاة في وقتها
لا يشرع فيها الا في وقتها
وغيره من ذلك

في وقتها
لا يشرع فيها الا في وقتها

في وقتها
لا يشرع فيها الا في وقتها

في وقتها
لا يشرع فيها الا في وقتها

كالمسألة
في وقتها

كالمسألة **ومن عدمه** فيما يرد عدم رفع صوته بالاذان في الصلاة المذكور
بليغين السامعون دخول وقت الصلاة اخرى والنسخ من رفع الصوت
وعدم رفعه لغير المذود مع قول زهير بن زهير في قوله صرح في الرضا
صدا وتغيره يصلى عن من تغيره عسجد وتغيره بسن عدم الرفع
فيما ذكره في محاذيره لانه لما بقيد عدم السن ومن اظهر ان الاذان في
البلد وغيره بحيث يسوع كل من اصغى اليه من اهله ذكر البلدة وغيرها
ومن اقامة الاذان لغيره ابي الخمر والخمس من غير ان او كغيره بان يجمع الاذان والختان
لانها لا تسمى ما من الحاضر بن فلا يحتاج الرفع صوت ولا ان الاعلام
الغائبين فيحتاج فيه الرفع والملاحة يخاف من رفع صوتها القننة
والحق في الختان احتياطا فان اذن للناس قد زاد بعضه ليركع وكان
ذكر الله تعالى اذ هو نوره برحم ان كان ثم اجيبه وذكره من الاذان للمراة
للمؤدة والختم من زلدي **وان يقال في تحريمه** من تعذر شره فيهما
عز وصلى جماعة ككسوف ولما اوضح **الصلاة جامعة** لوروده في
الصحاح في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والمراة ان منصوبان
الاول بالامر والثنائي بالحاجة ويحجور رفعها على الائمة والحجر
ورفع احدها ونصب الاخر كما بيته في شرح الرضوي وكالصلاة جامعة
الصلاة كما نص عليه في الامم **وان يودن لوروي فقط من صلوات**
والله كقولها وصلاتي جمع وفايتة وحاضرة وخروفتها قبل شرعها في الاذان
بغيره كالمسألة في الاولين رواه في اولها الشافعي وجره باسناد صحيح

كالمسألة
في وقتها

في وقتها
لا يشرع فيها الا في وقتها

في وقتها
لا يشرع فيها الا في وقتها